والرجل لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة فانه يتم ركعتين بلا خلاف
بين اصحابنا كذا في النهاية فلو صلى ثلاث من الركعة يتم الصلاة
هذا اذا قيد الركعة الثالثة بالسجدة وان لم يقيد بالسجدة يقطعها
ويقتدي حال لونه متطوعا بالامام والتطوع بالجماعة انما
يكره اذا كان الامام والقوم متطوعين اما اذا كان الامام مفترض
والقوم السقل فلا فان صلى المفرد ركعة من الفجر او المغرب
فانه يقطع المصلي ويقتدي بالامام وكذا لو قام الى الثانية و
ولم يقيدها بسجدة وان قيدها بالسجدة مضى فيها ولم يشرع مع
الامام وان شرع في المغرب اتم اربعا وكره خروجه من مسجد اذن
فيه اي خروج من كان المسجد وقت الاذان حتى يصلي فيه وان
صلى فرض الوقت ثم اذن لا يكره الخروج الا في الظهر والعشاء ان
شرع المؤذن في الاقامة فانه يكره ايضا اما اذا لم يشرع فلا باس
بان يخرج ومن خاف اي الذي خاف فوت الفجر مع الامام ان ادى
سنة ايتم اي يقتدي وترك والا اي وان لم يخف لا يقتدي ولا يترك
سنة الفجر بل ياتي بها ويقتدي ولم تقض سنة الفجر الا تبعا اي
فان فاتته سنة الفجر لم يقضها قبل طلوع الشمس باتفاق بيننا خلافا
للشافعي ولا بعده ارتفاعها وقال محمد احب الي قضاؤها الي وقت الزوال
ثم قيل لا خلاف لان عند محمد لو لم يقض لا شيء عليه وعندهما لو قضى
كان حسنا وقيل الخلاف متحقق ولو قضى كان نفلا عندهما سنة عند م

اما

اما سنة الفجر اذا فاتته مع الفرض فتقضى مع الفرض اجماعا الى وقت
الزوال مطلقا سواء كان يصلي وحده او بجماعة وبعده لا يقضيها وقيل
يقضيها تبعا ولا يقضيها مقصودا اجماعا كذا في الكافي وقضى التي
قبل فرض الظهر في وقته قبل شفعه اي اذا شرع مع الامام وترك
الاربع قبل الظهر يقضي في وقته عند الجمهور كذا روي عن ابي حنيفة
ودماجيه وقيل لا يقضيه ثم قال ابو يوسف يصلي الاربع اولا ثم شفعه
وقال محمد بعكسه وذكر الصدر الشهيد الاختلاف على عكسه وقيل الاختلاف
بناء على انه نفل مقيد او سنة فمن قال انه نفل لا يقيد عنه عليه ومن
قال انه سنة يقدمه عليه فان خرج الوقت لم يقضه وحده ولا تبعا
وكذا سائر السنن ولم يصل الظهر بجماعة بادراك ركعة بل
ادرك فضلها والتقييد به اتفاق لانه المراد انه من ادرك ركعة و
من الصلاة مع الامام ما ادرك جماعتها فلا يقال انه صلاها بجماعة بلا
درك فضلها بحسب اصله ما ذكر في الجامع رجل قال عبده حر ان صلى
الظهر بجماعة فادرك ركعة لم يحنث ولو قال عبده حر ان ادرك و
الظهر حنث بادراك ركعة لان ادراك الشيء ادراك اخره يقال ادركه
ايامه اي اخره ويتطوع قبل الفرض ان امن فوت الوقت مطلقا
اي في كل الاحوال سواء صلى الفرض بجماعة او لا وقال الحسن والثوري
لا يتطوع ان اتى مسجدا قد صلي فيه قبل المكتوبة ذكر الامام و
التمرتاشي كذا من النهاية والا اي وان لم يامن لا اي لا يتطوع و

Copyright © King Saud University